## مباحث العام

العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد ، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم( ).

أما في الاصطلاح : فمن أفضل التعاريف التي ذكرت في العام : قولهم :

العام :(هو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد بحسب وضع واحد ، والتي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر) ( ) .

**صيغ وألفاظ العام:**

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم .والحقيقة أن للعام صيغ وألفاظ معينة تستعمل في العموم دون قرينة، فمنها :

**اولا: المعرف بالألف واللام المفيدة للاستغراق:**

١- المفرد المعرف بالألف واللام: من ألفاظ العموم المفرد المعرف بألف واللام وذلك كقول الله تعالى ( وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا) أي كل إنسان فالضعف صفة لازمة لكل فرد من أفراده.

فإذا كانت الألف واللام للعهد(اي ما عهد سابقاً؛ أي:ما علم) فهي ليست من ألفاظ العموم.والألف واللام التي للعهد إما أن تعرف باللفظ من خلال السياق أو تعرف بالذهن أو القرائن : مثال ذلك قوله تعالى:(كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) المزمل ١٥ ، فالرسول: مفرد معرَّف بالألف واللام، ولكن ليست من ألفاظ العموم ،لأن فرعون إنما عصى موسى عليه السلام ففهمنا من السياق أن الألف واللام للعهد وليست للاستغراق .

٢- الجمع المعرف بالألف واللام: مثل قوله تعالى( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)النور ٥٩، فالأطفال : جمع طفل محلى بالألف واللام فهو من ألفاظ العموم .

٣-اسم الجمع المعرف بالألف واللام : اسم الجمع : هو ما ليس له واحد من لفظه مثلا : "إبل " لا مفرد له لا واحد له من لفظه وإنما له واحد من معناه فهذا هو اسم جمع فإذا عرف بالألف واللام فهو من ألفاظ العموم وكلمة النساء أيضا لا واحد لها . وكالناس، والحيوان، والماء، والتراب

مثال ذلك قوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء ) النساء ٣٤، فالنساء: اسم جمع معرف بـ "أل" فهو من ألفاظ العموم .

**ثانيا: المعرف بالإضافة** : سواء كان مفردا أو جمعا أو اسم جمع أو اسم جنس أو اسم جنس جمعي .

١- المفرد المعرف بالإضافة : مثاله قوله تعالى(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا) النحل ١٨ قوله تعالى(وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)ف "نعمة " مفرد وهو مضاف وأضيف إلى اسم الجلالة الله فهي عامة تشمل جميع النعم المادية والمعنوية. وقوله(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)النور ٦٣ فقوله "أمره" : كلمة مفردة وهو مضاف والهاء مضاف إليه يعود على محمد عليه الصلاة والسلام فهذا يشمل كل من خالف أمرا من أوامر النبي عليه الصلاة والسلام ف "أمره" من ألفاظ العموم .

٢- الجمع المعرف بالإضافةمثاله قوله:(فانكروا ءالآء الله) الأعراف ٧٣ ، فـ " ءالآء" جمع معرف بالإضافة أضيف إلى لفظ الجلالة الله فيشمل جميع اللآلاء .

ومثاله ايضا: قوله تعالى:(يا نساء النبي)الأحزاب ٣٠ فـ" نساء " اسم جمع مضاف إلى النبي والنبي مضاف إليه فيشمل جميع نساء النبي بدون استثناء .

ومثاله ايضا: قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم) النساء ١١، (أولاد): اسم جنس معرف بالإضافة لأنه مضاف و "كم" مضاف إليه فيشمل كل الأبناء .

ومثاله ايضا: قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ} [النساء:٢٣].

قوله: (أمهاتكم) جمع معرف بالإضافة، كذلك يعطف عليه: (بناتكم) (أخواتكم)، فهذا جمع معرف بالإضافة فيفيد العموم، وهذا العموم لم يخصص،

**ثالثا: "كل" و "جميع"** : يفيدان العموم فيما يضافان إليه ، مثل قوله :"كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" و "كل نفس ذائقة الموت" وقوله صلى الله عليه وسلم :"كلُّ راعٍ مسؤول عن رعيته".

**رابعا: الأسماء الموصولة** : وهي:"من" و "ما" و "الذي" و"التي"و"الذين"و"اللاتي"و"اللواتي"و"اللائي" وهذه كلها تفيد العموم .

من أمثلة ذلك :"من" في قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض) الحج١٨ أي يسجد له الذي في السموات والذي في الأرض فـ "من" هذه بمعنى الذي وهي تشمل كل عبد في السموات والأرض "ما" في قوله : (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) المزمل ٢٠ فـ"ما" تشمل كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال الخير فإن الله يعلمه وإن صاحبه يجده عند الله تعالى وينتفع به ولا نخرج شيئا إلا بدليل خاص .

"الذين" في قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ) النساء ١٠

"اللاتي" في قوله (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) النساء ٣٤ فـ اللاتي من ألفاظ العموم تشمل كل ناشز

اللائي" في قوله (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) الطلاق ٤

واللائي: تشمل كل امرأة على الصفة المذكورة في الآية ،لأن كلمة (اللائي) من الأسماء الموصولة الدالة على العموم.

**خامسا: أسماء الاستفهام** : "من" و"ما" و "أين" و "متى" و"كيف " و.....مثاله: "من" قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)البقرة ٢٤٥ هنا "من" للاستفهام فتشمل جميع الأفراد وقوله:(أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا)[النمل: ٣٨]

**سادسا: النكرة في سياق النفي والنهي والشرط** :

**النكرة في سياق النفي** تدل على العموم وكذلك في سياق النهي والشرط أيضا، فيلزم عقلا إن جاءت النكرة في سياق النفي والنهي والشرط العموم وذلك لأن العقل يحكم أن انتفاء الفرد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء جميع الأفراد أمثلة على أن النكرة في سياق النفي للعموم :

– قوله تعالى(وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ) الأنبياء ٣٤، فـ(بشر): نكرة و "ما" نافية ، فإذن كل من ينطبق عليه اسم بشر لا بد أن يموت .

–أيضاً قول الله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا} [هود:٦].

فـ (دابة) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، يعني: أي دابة تدب على الأرض فإن الله يرزقها

–وايضا كلمة التَّوحيد: (لا إله إلاَّ الله)

– قول النبي (ص):" لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " .

فـ(امرأة) نكرة ، و"لا" نافية فإذن هذا الحكم يشمل كل امرأة صغيرة كانت أو كبيرة جميلة كانت أو قبيحة ، لها زوج أو ليس لها زوج وهكذا ....

– وايضا قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨] فـ(حَرَجٍ): نكرة و "ما" نافية،فإذن كل حرج مرفوع .

**أمثلة على أن النكرة في سياق النهي** من ألفاظ العموم :كقوله تعالى : {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} التوبة ٨٤ :لا: ناهية و "احد" نكرة فتشمل كل واحد من المنافقين بذاته وعينه فلا يصلى عليه ..

**أمثلة على أن النكرة في سياق الشرط** نعم : كقوله تعالى {وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ) القمر ٢ فـ"آية" نكرة في سياق الشرط وهذا يشمل كل آية فالكفار يعرضون عن كل آية( ).

**معيار العموم**( ):إن الميزان الذي نعرف به أن اللفظ عام أو لا: هو جواز الاستثناء منه، فكل ما جاز الاستثناء منه، كان عاماً، وما لا يجوز الاستثناء منه فليس بعام. وذلك كما في قوله تعالى:{ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات }فإن الاستثناء في الآية دلنا على أن كلمة(الإنسان) عامة، وهي اسم جنس حلّي بالألف واللام، إذا لو لم تكن عامة لما جاز الاستثناء منها، أو بالأحرى: لولا الاستثناء لكان كل إنسان في خسر، سواء أكان مؤمناً أم كافراً، وهذا هو العموم، ولذلك جاء الاستثناء لإخراج المؤمن من الخسار .

وهذا معنى قولهم: ( **معيار العموم الاستثناء** ) ( )

## أنواع العام من حيث دلالته :

لقد ثبت باستقراء النصوص أن (العامَّ) من حيث دلالته ينقسم إلى أنواعٍ ثلاثةٍ، هي:

**١. عامٌّ دلالته على العموم قطعيةٌ**: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه .

كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦] . وفي قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾( ) [الأنبياء:٣٠]، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

**٢. عامٌ يرادُ به الخصوصُ قطعاً**: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] فـ(من) و(الناس) في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين،لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، إذ يستحيل عقلاً توجيه الخطاب لمن لا يفهم المراد منه .

-ومثل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾[التوبة:١٢٠]، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

-ومثل قوله تعالى:{فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى} [آل عمران:٣٩].

(الملائكة) لفظ عام يشمل جميع الملائكة، لكن يراد به الخصوص وهو جبريل عليه السلام، والإجماع يدل عليه.

– ومثل قوله تعالى عن النار :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [التحريم:٦]

قوله:(الناس) لفظ عام يراد به الخصوص، فليس كل الناس وقوداً للنار ؛ لأن هناك من الناس من يدخل الجنة بغير حساب، والدليل قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء:١٠١].

**٣. عامٌ مخصوص**: وهو العامُّ الَّذي يَقبَلُ التَّخصيص، وذلك حين لا تَصحبُه قَرينةٌ تَنفي احتمالَ تَخصيصه، ولا قَرينةٌ تَنفي دلالتَه على العُموم، وهو أكثرُ العمومات في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

-مثل قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[البقرة:٢٢٨]. فإن لفظ (الْمُطَلَّقَاتُ) ، عام يشمل كل مطلقة ، وبمقتضى هذا العموم تجب العدة على كل مطلقة ، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده ، وقد خصص عمومها بقوله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً)الأحزاب ٤٩ ، حيث قصرت هذه الآية وجوب العدة على المطلقة المدخول بها.

-مثل قوله تعالى:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فـ(الناس) معرَّف بالألف واللام وهما للاستغراق،أي: أن كل الناس عليهم حج، لكنه في السياق نفسه خصص فقال:{مَنِ اسْتَطَاعَ}[آل عمران:٩٧]بمعنى: ليس كل الناس عليهم الحج، وإنما يكون الحج على المستطيع.

والأصلُ:أنَّ كلَّ لفظٍ من ألفاظِ (العُموم) مستعملٌ في لسانِ العربِ للاستغراقِ والشُّمول، وهذه حقيقةٌ متبادرةٌ بمجرَّدِ استعمالِ اللَّفظِ، ولم يخرجِ الاستعمالُ الشَّرعيُّ عن هذه الحقيقةِ إلاَّ بدليلٍ يردُ بالتَّخصيصِ لتلكَ الألفاظِ يبيِّنُ أنَّه لم يُرد بها الاستغراقَ.

## تخصيص العام

قَدْ يرِدُ من الشَّارعِ ما يدلُّ على (قصرِ العامِّ على بعضِ أفرادِه) وهذا هو تَخصيصُ العامِّ( )،والمخصِّصُ قسمان:

**القسم الاول: مخصِّصٌ متَّصل**: وهو مالا يستقل بنفسه ، بل يكون مذكوراً مع العام ، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله ، ويكون جزءاً من عبارةِ النَّصِّ الَّذي وردَ فيهِ اللَّفظُ العامُّ، ويرجعُ إلى أنواعٍ هي:

[١] الاستثناء( ): مثالُه: قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور : ٤-٥] ، فكلُّهم فاسقون بذلكَ إلاَّ التَّائبين، فقصرَ الفسقَ على غيرِ التَّائب.

ومثالُه:قوله تعالى :"مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" الإستثناء هنا: قصر "مَن كَفَرَ" وهو لفظ عام ، على من كفر بإختياره ورضاه ، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً.

[٢] الشَّرط ( ): مثالُه: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢] ، فالنِّصف مشروطٌ بعدَم الولَد.

[٣] الصِّفةُ: الصفة المعنوية لا مُجرد النعت المذكور في علم النحو . تقول: اقرأ الكتب المفيدة، الكتب عام؟ لكن هنا خصصته بالمفيد. مثاله: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} حتى قال: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣] ، فالتَّحريم لعموم الرَّبائب بنات الزَّوجات الموصوفات بأنَّ أمَّهاتهنَّ مدخولٌ بهنَّ، فقصرَ الوصفُ التَّحريمَ على بنات المدخول بهنَّ.

[٤] الغاية( ): مثالهقوله تعالى﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾البقرة ١٩٦ وقوله﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾البقرة ٢٢

**القسم الثاني: المُخَصِّص المُنفصل:**

هو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءاً من الكلام الذي أشتمل على اللفظ العام.

أنواع المُخصِّص المنفصل (المستقل) ؟

١– الكلام المستقل المتصل بالعام : معنى (مستقل) تام بنفسه و(متصل بالعام)أي مذكور معه بأن يأتي عقبه.

مثال:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم ، فيجب عليه الصوم ، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به ، وهو قوله تعالى:﴿مَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر .

٢–الكلام المستقل المنفصل عن العام:وهو الكلام التام بنفسهولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام مثال:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾فلفظ "المُطلَّقات" عام يشمل كل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها ، فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء ، ولكن هذا العموم خُص بالمطلقات المدخول بهن ، أي أن النص ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن ، بقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" .

٣–العقل : وهو يصلح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية ، بقصرها على من هم أهل للتكليف دون غيرهم من صغار ومجانين( ).

مثال :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾كلها خصت بغير الصغار والمجانين والمخصص هو العقل ، والشرع دل عليه العقل .وكذلك النصوص العامة ، التي لا تشتمل على تكليفات ، ولكن العقل يقضي بتخصيصها مثال آخر :﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خاص بما عدا الله جل جلاله فهو الدائم الباقي غير المخلوق . فالمراد أن الله خالق كل شيء ما عدا ذاته وصفاته؛ لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق ذاته وصفاته.

**قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

فكلُّ آيةٍ نزلتْ جوابًا لسؤالٍ أو فصلاً في واقعةٍ، وكلُّ حديثٍ وردَ على نحو ذلكَ، فلا تأثيرَ لذلكَ السَّببِ في إجراءِ الحكمِ على كلِّ ما أفادَهُ لفظُ العمومِ، وذلكَ كنزولِ آياتِ اللِّعانِ في قصَّةِ عويمرٍ العجلانيِّ وهلالِ بنِ أميَّةَ، فحكمُها

عامٌّ للأُمَّةِ بناءً على هذا الأصل( ). ومن الدَّليل على هذه القاعِدَة: أنَّ رجلاً أصابَ فاحشة فأتى النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَذكرَ ذلكَ له، فنزلت: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] ، فقالَ الرَّجلُ: ألي هذا يا رسول الله؟ فقالَ(ص):((بلْ للنَّاس كافَّةً))، فمجيء النص بصيغة العموم ، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه( ).

**الفرق بين اللفظ العام والمطلق:**

فالمطلق: إذا ورد في التركيب لا يلزم منه أن يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، بل يكفي للخروج من العهدة أقل ما يطلق عليه الاسم:

فمثلاً: قوله تعالى:"فتحرير رقبة" [النساء: ٩٢] لا يلزم المكلف تحرير كل الرقاب (ولو كان من قبيل العام للزمه تحرير كل الرقاب) وإنما يكفيه للخروج من العهدة تحرير رقبة واحدة.

أما العام: فإنه يتناول جميع الأفراد الصالحة للدخول تحته، ولا يخرج المكلف من العهدة إلا بفعل الجميع، فمثلاً قوله تعالى:﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾[الحجر : ٣٠] دلت هذه الآية على العموم فكل الملائكة يدخلون في هذا العموم، ولم يخرج أحد منهم، ولو كان من قبيل المطلق لكفى واحد من الملائكة للخروج من العهدة( ).

وهذا هو المراد بقول الأصوليين: ﴿عموم العام شمولي، وعمومي المطلق بدلي﴾.